

" التجربة الجزائرية في مكافحة الفساد بين مقتضيات التشريعات الوطنية و

حتمية التكييف مع الاتفاقيات الدولية"

ط.د بن الشيخ عبد الباسط (1)

مخبر القانون و المجتمع، جامعة احمد دراية، أدرار- الجزائر

د/ يامنة إبراهيم (2)

مخبر القانون و المجتمع، جامعة احمد دراية، أدرار- الجزائر

تاريخ النشر

2020-12-31

تاريخ القبول

2020-10-20

تاريخ الإرسال

2020-09-23

ملخص:

لم يعد الفساد مجرد ظاهرة بل تعدى ذلك و أصبحت سلوك يومي للأفراد، سواء كان الأفراد لديهم سلوك إجرامي أو أفراد من السلطة يسخرون أجهزة الدولة لخدمة أغراضهم الإجرامية. لذلك فلن مكافحة ظاهرة الفساد أصبحت تأخذ أبعاد دولية مما استوجب تأطيرها بنصوص قانونية خاصة، تتماشى مع ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تنص على تكييف التشريعات الداخلية الوطنية مع ما نصت عليه الاتفاقية، مع استحداث هيئات تقوم بالتصدي للظاهرة، والتي يجب أن تكون ذات فعالية تعطي نتائج يمكن تقييمها. وهذا بالفعل ما قامت به الجزائر حيث صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 128-04 لسنة 2004 تماشيا مع الالتزامات الدولية، وترجمته بنص قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. ومنه هدفنا من خلال هذه الورقة البحثية معرفة هل أن تجربة المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد كنت انطلاقا من مقتضيات التشريعات الداخلية الوطنية أو أنها حتمية التقيد بالاتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد. الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة، الرشوة، استغلال النفوذ

Study Summary:

Corruption is no longer just a phenomenon, it has become a daily behavior of individuals, worse because individuals have criminal behavior or members of the authority are making fun of state agencies to serve their criminal purposes. Therefore, the fight against corruption is taking on international dimensions, which has to be framed by special legal provisions, in line with the provisions of the United Nations Convention against Corruption, which requires adapting national domestic legislation to what is stipulated in the Convention, with the creation of bodies that prevent and deter the phenomenon, which must be effective and produce assessable results.

This is indeed what Algeria has done, since it has ratified the UN Convention against Corruption conservatively through Presidential Decree No. 04-128 of 2004 in line with international obligations, and translated into the text of Law 06-01 on the prevention and control of corruption, creating a range of crimes and bodies.

Our aim is to find out whether the Algerian legislator's experience in the fight against corruption was based on the requirements of national domestic legislation or whether it is imperative to abide by the UN Convention on Anti-Corruption.

Keywords : Anti-corruption - the United Nations Convention - bribery - abuse of influence

مقدمة:

إن آفة الفساد هي إحدى آفات العصر الحديث، فهي لا تنحصر في ثقافة أو بلد ما. بل أصبحت ظاهرة منتشرة في البلدان النامية كما المتقدمة على حد سواء، وهي تمس القطاعين الخاص و العام، و في مختلف طبقات المجتمع.

و إن احتلال الجزائر مراتب متدنية جدا في ترتيب مؤشرات مدركات الفساد للمنظمة الشفافية الدولية، هذا يدل على أن ظاهرة الفساد أضحت مستشرية في مختلف الهيئات و المؤسسات إلى درجة أنها أصبحت تعيق سير الاستثمارات، و تدني خدمات الإدارة و استفحال مختلف أشكال الفساد في جميع القطاعات الحكومية و حتى الخاصة.

و نظرا لعالمية الظاهرة كما سبق ذكره، فإن جهود الأمم المتحدة في هذا مجال تكلفت في 31 أكتوبر سنة 2003 بإصدار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، معلنة بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة شاملة للفساد، و التزام الدول الموقعة على تعديل التشريعات الوطنية بما

يسمح بتجريم أنشطة الفساد كافة ، و ملاحقة مرتكبيها ، و توقيع الجزاءات الرادعة ، فضلا على اتخاذ تدابير الوقاية في نفس الوقت.

وبقراءة أولية لهذه الاتفاقية التي تحتوي على ما يفوق 70 مادة نلاحظ أن الأمم المتحدة اعتمدت على جانبيين أحدهما وقائي متمثل في منع و مكافحة الجرائم قبل وقوعها من خلال اتخاذ تدابير وقائية تتكفل بها جميع النصوص التشريعية الوطنية ذات الصلة و لا تخص قانون مكافحة الفساد فقط ، بل كل القوانين التي لها علاقة ، والأخر ردعي متمثل في مكافحة الفساد من جانب التجريم والعقاب ، حيث تم تجريم الأفعال المقرونة بالفساد وتقرير عقوبات رادعة ، لذلك وجب تعديل كل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة مع ما يتماشى و الاتفاقية.

حيث جاء مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي رقم 128-04 لسنة 2004 تماشيا مع الالتزامات الدولية، لذلك كان على الجزائر أن تقوم بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم مع هذه المقتضيات الدولية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة في هذا المجال على قمع هذه الظاهرة و كذا الوقاية منها ، لأنه لا يمكن محاربة الظاهرة دون وجود تدابير وقائية .

ولقد جاء نص قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مستحدثا لمجموعة من الجرائم وكذا هيئات وقائية لم تكن موجودة في التشريع الجزائري من قبل، رغبة من المشرع في تطوير المنظومة القانونية الوطنية، و مواكبتا لهتويات التحول التي تفرضها متطلبات العلاقات الدولية.

لذلك ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل النصوص القانونية و التأطير المؤسسيات المستحدثة من قبل المشرع لمكافحة الفساد ذات فعالية تتطلبها المقتضيات الوطنية الداخلية أم مجرد إدراج للاتفاقيات الدولية في المنظومة القانونية الداخلية ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية استخدمنا المنهجين التحليلي و الوصفي للأهم النصوص القانونية المنظمة و الهيئات المستحدثة لمكافحة ظاهرة الفساد.

حيث قسمنا المداخلة إلى مبحثين الأول: نتطرق فيه إلى تكييف التشريع الجزائري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال النصوص القانونية ، أما المبحث الثاني جاء للحد من التآطير المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر ، لنختتم ذلك بخاتمة نعرض فيها أهم النتائج و الاقتراحات المتوصل إليها.

المبحث الأول: تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد صدور مرسوم الرئاسي رقم 128-04¹ ، الذي يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003 ، كان لزاما على الدولة الجزائرية القيام بسن قانون خاص للتصدي لظاهرة الفساد، وتكييف المنظومة القانونية ككل من اجل الحد من ظاهرة الفساد ومكافحتها، وحسب الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة فان مكافحة الفساد تنطوي على آليتين الأولى متمثلة في التدبير الوقائية والثانية متمثلة في تحديد الأفعال التي تعد من جرائم الفساد وإنفاذ القانون. ففي هذا المبحث سوف نقارن بين بنود الاتفاقية و ما جاءت به القوانين الوطنية في مجال مكافحة الفساد، لمعرف ما مدى التزام المشرع الجزائري بها في المرحلتين الوقاية و مرحل إنفاذ القانون وتحديد جرائم الفساد وذلك في مطلبين ، المطلب الأول متعلق بالتدابير الوقائية والمطلب الثاني متعلق بحصر جرائم الفساد و الجزاءات المتعلقة بها .

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة الفساد

لقد قام المشرع الجزائري وانطلاقا من تكييفه للمنظومة القانونية الوطنية مع ما يتماشى والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ومن اجل الوقاية من انتشار ظاهرة الفساد خاصة في القطاع العام ، باتخاذ بعض التدابير والإجراءات في اغلب القطاعات العمومية ، وحتى في القطاع الخاص نظرا للعلاقة الوطيدة بينه و بين ظاهرة الفساد .

الفرع الأول: التدابير الوقائية في القطاع العام

أولا : التوظيف في القطاع العام

اخضع المشرع الجزائري التوظيف في القطاع العام إلى إتباع مجموعة من الإجراءات و المبادئ ، والمعايير في توظيف الموظف العمومي ،نذكر منها مبدأ النجاعة والشفافية ، ومعايير موضوعية أخرى كمعيار الكفاءة والجدارة والإنصاف ، كما اخضع كذلك عملية التكوين

والاختيار إلى إجراءات متميزة ومناسبة ، بالإضافة إلى منح الموظفين العموميين حقوق وحماية قانونية تمكنهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه هذا من جهة ومن جهة أخرى تمكين الهيئات الموظفة من مراقبة أعمال موظفيها وأداء نشاطهم على أحسن وجه ، وذلك من خلال إجراء تربيصات وبرامج تكوينية تتماشى مع مستوياتهم ، وهو ما نجده في الباب الثاني من قانون مكافحة الفساد 01.06 من المادة الثالثة منه² ، كما نص قانون الأساسي للموظف العمومي 06-03 والنصوص المنظمة له على تلك الأحكام والمبادئ والإجراءات.

كما جاء في نص المادة السابعة من ذات القانون وجوب وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للوظائف العمومية والعاهدات الانتخابية ، وجاء نص المادة الثامنة كذلك ليلزم الموظف العمومي بإخطار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة³ .
ثانيا : التصريح بالامتلاكات :

ألزم المشرع في قانون مكافحة الفساد قيام الموظف العمومي ببعض الإجراءات مثل التصريح بالامتلاكات كآلية وقائية تحد من قيامه بجرائم الفساد ، وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون 06 - 01 ، ونظمه كل من المرسوم الرئاسي 06-414 ، والمرسوم الرئاسي 06 - 415 المحددين لكيفيات ونماذج التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير منصوص عليهم في المادة السادسة من قانون مكافحة الفساد⁴ .

ثالثا: حماية المال العام:

كذلك في مجال المحافظة على المال العام المشمول بالحماية من جرائم الفساد فان المشرع الجزائري اخضع المختصين في إنفاق وتسيير المال العام والذين لديهم تلك الصلاحيات إلى إجراءات محددة قانونا ، وألزمهم بإتباع بعض المبادئ و المعايير ، فمثلا في مجال الصفقات العمومية أسس المشرع إلى تكريس قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والعلانية في النصوص القانونية المنظمة لمجال الصفقات العمومية ، كما اوجب إضفاء تلك المبادئ والتدابير كذلك على القواعد المتعلقة بالمالية العامة ، من خلال إعداد الميزانية العامة للدولة وتنفيذها ، والتا طير لها بالنصوص والقوانين كل ذلك من اجل المحافظة على المال العام المستهدف بجرائم الفساد ، وهو ما نص عليه قانون مكافحة الفساد⁵ .

رابعا: الشفافية في التعامل مع الجمهور :

كذلك من اجل تطبيق العدالة وتكريس الشفافية ، فقد ألزم المشرع العاملين على تسيير شؤون الهيئات العمومية من إدارات ومؤسسات إلى اعتماد إجراءات وقواعد من اجل تمكين الجمهور من الاستفادة العادلة والمتساوية من خدمات المرافق العامة ، وتبسيط الإجراءات الإدارية والقيام بحملات تحسيسية من مخاطر الفساد .

خامسا : استقلالية السلطة القضائية :

من اجل ضمان استقلالية السلطة القضائية وتحصين القضاة من مخاطر الفساد وتعزيزا لقيامهم بمهامهم بأكثر حرية ، وجب تكييف أخلاقيات مهنة القضاء وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص المؤطرة للفساد ، كل ذلك من اجل توفير حماية أكثر لهم .

الفرع الثاني: تدابير وقائية في القطاع الخاص

أولا : التدابير الوقائية في مجال المحاسبة التجارية وتدقيق الحسابات

كما إن المشرع ومن اجل الوقاية من انتشار ظاهرة الفساد في القطاع الخاص ، ومنع ضلوعه فيها نظرا للترابط الكبير بين القطاع الخاص و ظاهرة الفساد ، فقد اعتمد وإجراءات وقائية لانتشار الظاهرة ، وحسب قانون مكافحة الفساد 06-01 إلى النص على القيام باتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد ، وكذلك اتخاذ إجراءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية ، كما نصت المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة الفساد كذلك على تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف بين كيانات القطاع الخاص ، وتعزيز ووضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص ، من خلال مدونات قواعد السلوك لضمان ممارسة النشاطات بصورة عادية وتشجيع الممارسات التجارية الحسنة في ما بينها ، وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدول ، وكذلك تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص والوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص ، كما نصت المادة الرابعة عشر من قانون مكافحة الفساد⁶ ، على إلزام كيانات القطاع الخاص على اتخاذ بعض التدابير الوقائية في مجال المحاسبة التجارية وتدقيق الحسابات الخاصة والمعمول بها ، وكذا مسك

الوثائق والدفاتر المحاسبية وتقييد الالتزامات المالية الحقيقية والالتزام بالأجال في تقديم تلك البيانات المحاسبية والتصريح بها .

ثانيا : التدابير الوقائية الخاصة بتبييض الأموال :

ألزم المشرع الجزائري في قانون مكافحة الفساد خاصة المادة 16 منه وجوب إخضاع المؤسسات المالية والمصارف إلى نظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.⁷

الفرع الثالث: المقاربة في التدابير الوقائية من الفساد بين التشريع الجزائري والاتفاقات الدولية

لقد حاولنا في ما سبق الإشارة إلى مجموعة من التدابير التي اقرها المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون مكافحة الفساد 06 - 01 والمتعلقة بجانب الوقاية من ظاهرة الفساد وانتشارها ، ومما يبدو ومن الجانب الشكلي فان المشرع الجزائري اعتمد على التقسيم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التدابير الوقائية ، والتي قسمتها إلى تدابير خاصة بالقطاع العام ، وتدابير خاصة بالقطاع الخاص⁸ .

أ. التدابير الخاصة بالقطاع العام :

حيث نصت المادة السابعة من ذات الاتفاقية على التزام كل دولة طرف في الاتفاقية بتكثيف منظومتها القانونية الأساسية الخاصة بالقطاع العام إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم توظيف المستخدمين المدنيين الذي يقوم على مبادئ الشفافية والكفاءة ومعايير موضوعية ، وكذلك إجراءات مناسبة للاختيار وتدريب الأفراد لتولي المناصب العمومية ، والتشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة ، ووضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح ، ونصت كذلك ذات المادة في الفقرة الثانية على وضع تشريعات وتدابير إدارية تتعلق بالترشح للمناصب العمومية وانتخاب شاغلها⁹ .

الملاحظ أن المشرع في ما يتعلق بالقطاع العام قد اغفل القيام ببعض التدابير الوقائية من ظاهرة الفساد ، والتي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة خاصة في مجال التشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة ، وهو ما لم نجده في قانون مكافحة الفساد .

كما نلاحظ إن المشرع الجزائري اقر في نص القانون على وجوب وجود مدونة قواعد وسلوك الموظفين العموميين وهو ما يطابق ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية.

ب. التدابير الوقائية الخاصة بالمال العام:

في الجزء المتعلق بالمال العام والصفقات العمومية نلاحظ وجود شبه تطابق بين ما نص عليه المشرع وما جاء في الاتفاقية خاصة في المادة التاسعة منها ، حيث اخذ بجميع المعايير المنظمة لإرساء العقود وقواعد المناقصة ، ويمكن الإشارة هنا في الجزئية المتعلقة بالإبلاغ عن الإيرادات والنفقات في حينها التي جاءت في نص المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة¹⁰ ، والتي لم نجد لها مقابل في القانون 06 - 01 المتعلق بمكافحة الفساد .

أما فيما يخص التدابير الوقائية الخاصة بالشفافية في التعامل مع الجمهور ، فقد أكدت الاتفاقية الدولية ، وكذا قانون مكافحة الفساد على ضرورة التزام الهيئات العمومية بتبني التدابير و الإجراءات لتعزيز الشفافية وتبسيط الإجراءات الإدارية ونشر المعلومات الدورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية .

ج. التدابير الخاصة بالسلطة القضائية :

جاء نص المادة الحادية عشر من اتفاقية مكافحة الفساد¹¹ المتعلقة بالتدابير الوقائية الخاصة بالجهات القضائية وأجهزة النيابة العامة ، والذي تقابله المادة 12 من قانون 06 - 01 ، الملاحظ هنا أن الاتفاقية تنص على وجوب وضع نظام قانوني يوفر تدابير تدعيم النزاهة ودرأ فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي وذلك دون المساس باستقلالية السلطة القضائية ، حيث فصلت الاتفاقية بين التدابير المتبعة في الجهات القضائية وبين التدابير المتخذة من طرف النيابة العامة ، وهو ما لا نجده في القانون المتعلق بمكافحة الفساد¹² .

د. التدابير الخاصة بالقطاع الخاص

كما قلنا سابقا إن المشرع الجزائري خاصة في الجانب الشكلي الذي نلاحظ فيه نوع من التطابق بين ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون مكافحة الفساد ، ف كذلك في مجال التدابير الوقائية الخاص بالقطاع الخاص ، فقد نصت الاتفاقية في مادتها 12 على إلزام كيانات القطاع الخاص بإتباع بعض التدابير والإجراءات¹³ ، خاصة ما تعلق قيمها بالمحاسبة ومراجعة الحسابات ومسك السجلات ووضع مدونات وقواعد سلوك لقيام المنشآت التجارية وجميع المهن

ذات الصلة بالممارسات التجارية ، كما نصت ذات المادة على وجوب التزام كيانات القطاع الخاص العمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة تلك الكيانات وتنظيم نشاطاتها ، وكذا منع استخدام تلك الإجراءات ، وهو ما نجد ذاته في نص المادة 13 ، والمادة 14 من قانون مكافحة الفساد¹⁴ .

هـ. التدابير الوقائية الخاصة بتبييض المال العام :

نلاحظ من خلال نص المادة 14 من اتفاقية مكافحة الفساد¹⁵ في الفقرة أ إن هناك تطابق مع ما جاء في نص المادة 16 من قانون 01.06¹⁶ ، إلا إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى وجوب التعاون الدولي و تبادل المعلومات في مجال تبيض الأموال ، وإنشاء منصة معلومات استخباراتية مالية ، ووجوب التنسيق الثنائي بين السلطة القضائية وأجهزة الرقابة المالية .

المطلب الثاني: التجريم وإنفاذ القانون بين التشريع الوطني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

من المعروف أن الشق الجنائي ومن خلال مبدأ الشرعية يتم الالتزام بالنص وهو ما يلاحظ أيضا من خلال قانون مكافحة الفساد، حيث التزم المشرع الجزائري بمطابقة اغلب نصوصه المجرمة لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة المحددة للجرائم المتعلقة بالفساد.

الفرع الأول: جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الوطني واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

3. اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

جاء نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد 06 - 01 ونص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة متطابقتين إلى حد كبير ، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح الاحتجاز عمدا ، إضافة إلى التبييد والتلف أو الاستعمال بغير وجه حق ، هذا ما لا نجده في نص المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة .

4. استغلال النفوذ:

وردت المادة 32 من قانون مكافحة الفساد 06 - 01 تحت عنوان استغلال النفوذ، إلا أن المادة 18 من الاتفاقية ذكرت نفس الجريمة بعنوان المتاجرة بالنفوذ، وما نلاحظه هو وجود تطابق بين النصين شكلا وموضوعا.

5. إساءة استغلال الوظيفة:

نصت المادة 33 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد¹⁷ على العقوبة والعمل المجرم بصفته إساءة لاستغلال الوظيفة وهذا ما يقابله في نص المادة 19 من الاتفاقية .

6. الإثراء غير مشروع:

المادة 37 من قانون 06-01 لمكافحة الفساد والتي جرم المشرع الجزائري فيها الموظف العمومي الذي طرأت على ذمته المالية زيادات معتبرة والذي لا يمكنه تقديم تبريرا معقولة قياسا إلى دخله ، في هذا الجزء نلاحظ تطابق مع المادة 20 من الاتفاقية ، إلا أن المشرع الجزائري أضاف فقرتين ، الأولى متعلقة بالتستر أو إخفاء المصادر الغير مشروعة للأموال ، والثانية تحدثت على أن هذه الجريمة تعتبر جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

7. الرشوة في القطاع الخاص :

نصت على هذه الجريمة المادة 40 في قانون 06-01 لمكافحة الفساد وهي مطابقة تماما لما جاء في نص المادة 20 من الاتفاقية.

8. اختلاسات الممتلكات في القطاع الخاص :

المادة 41 من قانون 06-01 لمكافحة الفساد هي التي نصت على تجريم هذا الفعل، والتي جاءت مطابقة لنص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

9. تبييض العائدات الإجرامية:

جاءت المادة 42 من قانون 06-01 لمكافحة الفساد لتحيلنا على التنظيم والقانون الساري المفعول في هذا المجال خاصة قانون العقوبات في المواد 389 و389 مكرر 1¹⁸ ، ما يقابلها في اتفاقية الأمم المتحدة جاءت في المادتين منفصلتين المادة 14 تحت عنوان تدابير منع غسل الأموال كشكل وقائي ، وتم التفصيل أكثر للأفعال المجرمة في المادة 23 من الاتفاقية.

10. إعاقة سير العدالة :

نلاحظ أن في هذه الجريمة هناك تطابق بين المادتين المجرمتين للفعل المادة 44 من قانون 01-06 لمكافحة الفساد والمادة 25 من الاتفاقية، من حيث الشكل والموضوع.

11. الإخفاء:

كذلك بالنسبة لجريمة إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد والذكورة في نص القانون فنلاحظ هناك تطابق بين المادة 43 من قانون 01-06 لمكافحة الفساد والمادة 24 من الاتفاقية. ومن العرف الدولي أن أغلب الاتفاقيات الدولية لا تتضمن الجزاءات الجنائية المعروفة في القانون الداخلي، وهو ما نلاحظه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي حددت الوصف الجنائي للأفعال المجرمة والتي تعد من قبيل جرائم الفساد وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية، وأبقت للتشريعات الداخلية مسألة تحديد الجزاءات والعقوبات المقابلة لها. كما نلاحظ إن المشرع الجزائري عمل على تجنيح أغلب جرائم الفساد مقابل عقوبات نوعاً ما مشددة بالنظر إلى أنها جنح.

الفرع الثاني: جرائم الفساد المنصوص عليها في التشريع الوطني فقط:

- نلاحظ مما سبق إن هناك تطابق شبه تام في ما ورد في أحكام بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بحث شمل كل الأفعال والسلوكيات التي اعتبرتها الاتفاقية تمثل صوراً لجرائم الفساد في الواقع، بل ذهب أبعد من ذلك من خلال تجريم أفعال لم ترد الإشارة إليها في الاتفاقية، وهي تسعة أفعال مذكورة على سبيل الحصر.
1. جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية المادة 27 من قانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
 2. جريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية المادة 36 من قانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 3. جريمة الغدر المادة 30 من قانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
 4. جريمة الإعفاء والتخفيف غير القانوني في الضرائب والرسوم المادة 31 من قانون 01-06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

5. جريمة تعارض المصالح المادة 34 من قانون 06 - 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 6. جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية المادة 35 من قانون 06 - 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 7. جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المادة 36 من قانون 06 - 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 8. جريمة تلقي الهدايا المادة 38 من قانون 06 - 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
 9. - جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية المادة 39 من قانون 06 - 01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- نستنتج مما سبق ذكره إن المشرع الجزائري حاول تكييف المنظومة القانونية لمكافحة لظاهرة الفساد مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ا ، خاصة من حيث استحداث تشريعات تعمل على الوقاية من انتشار الظاهرة ، وكذا الحد منها وهو ما جسده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في سنة 2006 ، والذي حدد بعض الآليات القانونية للوقاية من الفساد و مكافحته ، وجرم بعض الأفعال التي تعد من قبيل جرائم الفساد تماشيا مع ما جاء في الاتفاقية ، إلا أن هذا التكييف نظري فقط ، لأنه لمكافحة الفساد كظاهرة لا بد من التكييف الواسع للمنظومة القانونية ككل ، ووجود تنسيق وتكامل بين اغلب القوانين والقطاعات ، وليس فقط سن قوانين تجرم الأفعال التي تعد فسادا، وهو ما كانت ترمي إليه الجهود الدولية المكرسة في الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، كما إن الواقع العملي ونتائج مؤشرات الفساد في الجزائر تبقي مرتفعة حسب تقارير المنظمات الدولية ، مما يدل على أن الجزائر ما زالت بعيدة على احتواء الظاهرة.

المبحث الثاني : التآطير المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

وفقا لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصة في الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية وفي مواد 5 و6 المتعلقة بخلق وإنشاء هيئات مستقلة تعمل على مكافحة الفساد ، فإن المشرع الجزائري ومحاولة منه لتكييف المنظومة القانونية مع الاتفاقية ، فقد قام بإنشاء هيئات تعمل على مكافحة الفساد وقمعه ، ومن خلال تحديد المشرع لعمل تلك الهيئات نستطيع التفرقة بين نوعين من الهيئات ، هيئات لها دور وقائي وهو ما نتطرق إليه في المطلب الأول ، وهيئات لها دور ردي قمعي وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: هيئات الوقاية من الفساد في الجزائر

في مجال الوقاية من انتشار ظاهرة الفساد في الجزائر عمد المشرع إلى إنشاء الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث نص على إنشائها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في المواد من 17 إلى 24 ، والتي حددت النظام القانوني للهيئة ومهامها وعلاقتها بالسلطة القضائية وصلاحياتها وطبيعة عملها.¹⁹ حيث نصت المادتين 17 و 18 على الطبيعة القانونية للهيئة من خلال إنها هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وإنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية وتدعى الهيئة في صلب النص ، كما أحالت ذات المادة تحديد التشكيلة والتنظيم وكيفية سير العمل على التنظيم ، وهو ما كرس فعلا بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها.²⁰

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات للوقاية من الفساد ومكافحته، و تنفيذا لهذا الالتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ، و الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و الجدير بالذكر إن المشرع الجزائري قد قام بدسترة هذه الهيئة ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 في المادة 173-5 في الفصل الثاني تحت عنوان

المؤسسات الاستشارية، و للوقوف أكثر على التنظيم الإداري للهيئة، نستعرض تشكيلتها، ثم نحدد مدى استقلاليتها²¹.

2. تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة وتنظيمها و كيفية سيرها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، و إنما أحاله ذلك على التنظيم²² وهو ما تؤكد المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

و بالعودة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل و المتمم نجد أنه ينص في المادة 05 منه على أنه:

" تضم الهيئة المجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي بمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها"

ورغم صدور المرسوم المذكور أعلاه، إلا أن مراسيم تعيين رئيس الهيئة وأعضائها الستة تأخرت 04 سنوات كاملة²³. الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة طوال هذه الفترة، كما أنه لم يتم التنصيب الفعلي للهيئة إلا بعد أداء الأعضاء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011 كما أنه رغم تعطيل عمل الهيئة لمدة 05 سنوات كاملة إلا أن الهيئة وبمجرد تنصيبها فعليا شرعت مباشرة بعد 15 يوما من أداءها اليمين القانونية.

● رئيس الهيئة:

يعين رئيس الهيئة وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم بموجب مرسوم الرئاسي، وهو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم²⁴، يساعده مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس و تنظيمها في المجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية و كذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية و الحركة الجمعوية²⁵، حيث حددت المادة 09 من المرسوم السابق مهام رئيس الهيئة²⁶.

و بالإضافة إلى مهامه، فإنه طبقا للمادة 21 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم يعد أمر بالصرف.

● مجلس اليقظة والتقييم (أعضاء الهيئة)

وفقا للمادة 05 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم تضم الهيئة مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يعينون بمرسوم رئاسي، ويمكن تجديد عهدة جميع الأعضاء بما فهم الرئيس لمرة واحدة ، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة ، والملاحظ هنا هو أن المشرع أعطى للهيئة طابعا جماعيا، وهي مبادرة يثب عليها، حيث يسمح هذا الأمر بتكفل الهيئة بكل اختصاصاتها المتمثلة في الوظائف الاستشارية كالرقابية وحتى التحسيسية، وهو ما يبرر اشتراط المشرع التكوين المناسب والعالي لمستخدمي الهيئة دون بيان صفة الأعضاء و مراكزهم القانونية. يكلف المجلس حسب المادة 09 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم بإبداء الرأي في المسائل التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه؛
- مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد؛
- إعداد تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة ؛
- ميزانية الهيئة ؛
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذم يعده رئيس الهيئة؛
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام؛
- الحصيلة السنوية للهيئة.

● الأمانة العامة²⁷: يرأسها أمين عام، و يساعده نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، ونائب مدير مكلف بالميزانية و المحاسبة.

● قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس²⁸: يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات²⁹.

● قسم معالجة التصريحات بالممتلكات³⁰
يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات و يساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات.

● قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم، يرأسه رئيس و يساعده أربعة رؤساء دراسات ويساعدهم بدورهم مكلفون بالدراسات.

3. مدى استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حتى يقوم هذا الجهاز بتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله، لا بد من منحه مجموعة من الوسائل والآليات القانونية التي تضمن له الاستقلالية. ذلك أن الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتوضع لدى رئيس الجمهورية³¹.

● تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

كان من الأفضل النص على عدم تبعية الجهاز لأي سلطة تنفيذية كانت أو غيرها، فالاستقلال المالي والإداري لا يتوافر بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية - الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية - الأمر الذي من شأنه أن يغطي على ملاحقة بعض أعضاء الجهاز التنفيذي الذين يشتبه فيهم أنهم يمارسون الفساد.

● تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:

رغم عدم اعتبار الشخصية المعنوية عاملا حاسما و فعالا لقياس درجة الاستقلالية، إلا أنها تؤثر وتساعد بنسبة معينة في إظهار هذه الاستقلالية خاصة من الجانب الوظيفي كذلك بالنظر إلى النتائج والآثار المترتبة عنها.

حيث أنه أمام تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، فلرئيسها حق اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدعيا ، كما يمكن أن يكون مدعى عليه ، و من جهة أخرى تتمتع الهيئة بأهلية التعاقد، وهو ما أكدته المادة 11/9 من أحكام المرسوم 413/06 المعدل و المتمم و التي تنص على أنه "....يكلف رئيس الهيئة بما يأتي...تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية" وأضافت المادة 90/20 من نفس المرسوم على أنه " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية... التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي...."

أما عن استقلال الهيئة مالياً، فرغم أنها تستقل في وضع وتنفيذ وتسيير سياستها المالية، إلا أننا نرى أن الدولة لما تقدم هذه الإعانات فإنها تمارس حتما نوعاً من الرقابة³²، مما يقلص من استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية، كما أن إمكانية التقاعس في تقديم هذه الإعانات واردة خاصة عندما لا تستجيب الهيئة لضغوطات الجهاز التنفيذي الأمر الذي يدفعنا إلى القول أن الاستقلال المالي للهيئة محدود نسبياً كونها تعتمد في مواردها على السلطة التنفيذية وتخضع للرقابة المالية كذلك.

● تمتع الهيئة بسلطة وضع نظامها الداخلي

لقد أعطى المشرع الجزائري كامل الحرية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في سن القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أية جهة أخرى، كما تظهر أيضاً في عدم خضوع النظام الداخلي للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية، وهو ما تؤكد المادة 19 من أحكام المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والتي جاء فيها "تعد الهيئة نظماً داخلياً الذي يحدد كيفية العمل الداخلي لهيكلها، ويصادق مجلس اليقظة على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس مجموعة من المهام والصلاحيات تتميز في عمومها بأنها تدابير وقائية، وتتنوع هذه الأخيرة بدورها بين التدابير الاستشارية و التدابير الإدارية.

● تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بادرت الجزائر بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تعد دعماً لمسار عملية مكافحة الفساد، وتطبيقاً لبنود الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والذي جاء في فصلها الرابع المتعلق بالتدابير الوقائية على أنه "تكفل كل دولة طرفاً في الاتفاقية وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود الهيئة أو الهيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد مع منحها ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الإطلاع بوظائفها بصورة فعالة، وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له وتوفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكل ما يحتاجونه من تدريب للاضطلاع بوظائفهم".

لكن السؤال الذي يطرح هو ما مدى جدوى إنشاء هذه الهيئة في الجزائر، خاصة في ظل استمرار انتشار ظاهرة الفساد؟ وتسجيل قضايا فساد كبرى ونهب للمال العام عبر مختلف الجهات القضائية؟

إضافة إلى ترتيب الجزائر المتأخر في مؤشر الشفافية و النزاهة طيلة السنوات التي أعقبت إنشاء الهيئة، وهذا حسب التقارير التي تعدها منظمة الشفافية الدولية³³

كما أنه يمكن الوقوف على مسألة مهمة وهي أنه منذ تنصيب هذه الهيئة ومباشرة أعمالها، لم تعد أي تقرير لحصيلة نشاط عملها أمام الجهات المختصة أو للرأي العام، ولم يعرف عنها أنها نظمت نشاطا إعلاميا أو تحسيسيا يقرب إلى المواطنين فهم طبيعة عملها، بالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة يشوبها العديد من الغموض في مجال تنظيم عملها في العديد من النقاط والتي نلخصها في ما يلي:

- بالنسبة إلى التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى السيد رئيس الجمهورية يلاحظ عدم النص على نشر التقرير في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام.
- رغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية كأهلية التقاضي فإنها تحول الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام وهنا لا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحول الملف إلى النائب العام.
- تدخل السلطة التنفيذية في المتابعة القضائية و القيود كإجراءات المنازعة القضائية في جرائم الفساد.
- لم يظهر أي نشاط للهيئة خاصة في جانب تطبيق الكيفيات و الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات و منظمات المجتمع المدني.
- تمارس الهيئة وفقا للصلاحيات الممنوحة لها دورا رقابيا محدودا ليس لها سلطة الضبط القضائي.

المطلب الثاني: هيئات مكافحة الفساد في الجزائر

من الملاحظ على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كان أداها باهت وأكثر منه عمل وقائي على العمل القومي الردعي، الشيء الذي استدعى من المشرع - وحتى يلتزم بالمواثيق الدولية و خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - إلى خلق هيئة جديدة عملها

ذو طابع قمعي وردعي ، تعمل بشروط تجعل مهامها غير متداخلة مع مؤسسات أخرى قائمة، و لها صلاحيات تكفل لها القيام بهذه المهام بأفضل صورة دون سيطرة طرف على آخر.

1. الديوان المركزي لقمع الفساد

إن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يطمح لأن يكون إطارا مرجعيا لمنع الفساد ومحاربتة، و يشمل قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد و كشف مرتكبيه، و تحقيقا للغاية الأسمى لهذا القانون تتم المشرع أحكامه باستحداث الديوان المركزي لقمع الفساد و ذلك بموجب الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، حيث إن إنشاء هذا الديوان يأتي في إطار مسعى الدولة نحو مضاعفة جهود مكافحة الفساد وذلك بتدعيم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، و التي أعيد تكييف و تنظيم صلاحياتها و مهامها بصدور تعليمة السيد رئيس الجمهورية المؤرخة في 13 ديسمبر 2009. ، هذه الأخيرة بينت بصورة صريحة العلاقة بين الجهازين و اختصاص كل منهما، فأصبحت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد تنحصر مهامها في تطبيق سياسة وقائية على المستوى الوطني بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا المجال، بينما أسندت للديوان مهمة قمع و ردع جرائم الفساد.

و من ثم فإنه يمكن اعتبار أن الجهازين مكملين لبعضهما البعض، أحدهما يختص بالجانب الوقائي و الآخر بالجانب الردعي³⁴، ومنه سنستعرض في هذا المطلب تباعا الطبيعة القانونية له، ثم تشكيلة و تنظيم الديوان، و مهامه.

2. الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

نظم المرسوم الرئاسي رقم 426/11³⁵ المحدد لتشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره في الفصل الأول منه (المواد 02،03،04) لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه. الديوان انشأ خصيصا لقمع الفساد، و يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن الهيئة ويتحدد دوره في مكافحة الفساد، حيث تتمثل هذه الميزات فيما يلي:

أ - الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية³⁶

يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة، يتولى مهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، و يحيل مرتكبيه إلى العدالة. و بهذا فإن الديوان ليس بمصلحة إدارية تصدر مجرد آراء أو قرارات إدارية كما هو الحال بالنسبة للهيئة.

ب - تبعية الديوان لوزير العدل

جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام". فهو جهاز غير مستقل، تابع للسلطة التنفيذية، يخضع لإشراف القضاء و رقابة وزير العدل³⁷.

ج - عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي للديوان ، فالمدير العام للديوان يعد ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل³⁸ ، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان³⁹ ، والواقع أن منح المدير العام صفة الأمر الثانوي بالصرف فيه انتقاص من صلاحياته المالية ، وهو الأمر الذي يضعف من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، و بالتالي يؤثر على أدائه للمهام المنوطة به. و رغم اعتراف المشرع بتمتع الديوان بالاستقلالية في عمله و تسييره، إلا أنه ليس له حق التقاضي و تمثيله أمام القضاء، ويعمل مباشرة تحت إشراف و رقابة النيابة العامة.

3- تشكيلة و تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد:

لم يحدد الأمر رقم 05/10⁴⁰ تشكيلة الديوان و تنظيمه، حيث أحالة المادة 24 مكرر من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على أنه "يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كفاءات سيره عن طريق التنظيم. و تطبيقا لذلك حدد المرسوم الرئاسي رقم 426 /11 تشكيلة الديوان و تنظيمه على النحو الآتي.

✓ تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

يتشكل الديوان حسب المادة 06 من المرسوم رقم 426/11 من:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية.
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

كما تنص المادة 09 من المرسوم المذكور أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد. ويتم تحديد عدد ضباط و أعوان الشرطة القضائية و الموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بناء على قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المعني، و يتشكل من عشرة ضباط و أعوان الشرطة القضائية من الدرك الوطني و مثلهم من الأمن الوطني معينين بموجب مرسوم.⁴¹

و الأمر الملاحظ هنا هو أن المرسوم المنظم للديوان لم ينص على المدة التي يقضيها أعضاء الديوان و مستخدميه كما هو الحال بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

✓ تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 426/11 يتكون من مدير عام، و ديوان مديريتين أحدهما للتحريات و الأخرى للإدارة العامة.⁴²

أ - المدير العام: يسير الديوان مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من السيد وزير العدل حافظ الأختام و تحدد المادة 14 من المرسوم أعلاه مهام المدير العام و التي تتمثل في :

- إعداد برنامج عمل الديوان و وضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان و نظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق هياكله.
- تطوير التعاون و تبادل المعلومات على المستويين الوطني و الدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل و حافظ الأختام.

ب - الديوان: يتكون هذا الأخير من رئيس الديوان الذي يكلف تحت سلطة المدير العام و بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان و متابعتها حسب المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

- ت - مديرية التحريات : حسب المادة 16 من المرسوم رقم 426/11 "تكلف مديرية التحريات وبالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد".
- ث - مديرية الإدارة العامة: تكلف هي الأخرى حسب المادة 17 من نفس المرسوم بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية و المادية.
- ج - مهام الديوان المركزي لقمع الفساد
من أهم أسباب نجاح عمل الديوان هو الوعي التام بأهمية التحديد الدقيق لنطاق مهامه و صلاحياته.
- تتمحور مهام الديوان أساسا في جمع المعلومات و الأدلة بشأن وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهات القضائية المختصة، طبقا لنص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 ، و الذي بموجبه تم إنشاء هذه المصلحة العملية.
- وقد فصلت المادة 05 أعلاه صلاحيات الديوان بدقة و حددتها كما يلي:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها و مركزة ذلك و استغلاله.
 - جمع الأدلة و القيام بتحقيقات في وقائع الفساد و تبادل المعلومات بشأن التحقيقات الجارية.
 - اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- الشيء الملاحظ على الصلاحيات أنها جاءت متنوعة، فهي تجمع بين الرقابة و القمع و الاقتراح في بعض الأحيان.
- أما عن كيفية سير عمل الديوان، فقد فصل المشرع ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 426/11 في الفصل الرابع منه (المواد 19-22) و ذلك على النحو التالي:
- يجب على ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان أن يتقيدوا بأحكام قانون الإجراءات الجزائية و أحكام القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم⁴³.
 - كما يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فورا وكيل الجمهورية لدى المحطمة الكائن بها محل الجريمة ، و يقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين من

إجراءات التحقيق⁴⁴، و يرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.

● و يطالب النائب العام فوراً بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن اختصاص المحاكم التي تم توسيع اختصاصها المحلي، و إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

و يبدو أن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد أعطى إضافة و نفساً جديداً في مجال مكافحة الفساد و هذا إذا ما قورن دوره بالدور الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.

و عليه كان من الأجدر عمل هذا الجهاز في إطار استقلالية و بعيداً عن تأثيرات أو تدخلات من أي جهة كانت، و أن تشمل رقابة و عمل هذا الجهاز جميع مؤسسات الدولة و الشركات العامة و كذا القطاع الخاص، و أن تتم اختيار الأشخاص المرتمين إليه بعناية فائقة.

الخاتمة:

على ضوء ما تم التطرق إليه في هذا البحث، و رغم التأطير القانوني و المؤسساتي لمكافحة ظاهرة الفساد بداية من الوقاية منه إلى مكافحته و ردعه في التشريع الجزائري، إلا أن هذه النصوص و المؤسسات إلى حد الآن لم تعطي النتائج المرجوة منها، بل أكثر من ذلك فإن ظاهرة الفساد في الجزائر في انتشار مستمر يهس جميع هياكل الدولة من خلال تسجيل العديد من القضايا مؤخراً، و التي مست أعلى هرم للسلطة الجزائرية، و من خلال أيضاً وجود رؤساء حكومة سابقين في السجن بتهمة الفساد، ذلك ما يعد أكبر دليل على أن هذه التشريعات و الآليات لم تجدي نفعاً، بل كانت أقرب إلى التقيد و لا تعدو إلا تجسيداً لاتفاقيات دولية في المنظومة القانونية الوطنية فقط، و لا تعبر عن رؤيا معالجة الظاهرة داخلياً في حد ذاتها، لأن الشأن الداخلي يتطلب دراسة وطنية محلية تضع يدها على مكامن الخلل، على اعتبار أن ظاهرة الفساد في الجزائر هي ظاهرة مركبة بأبعاد سياسية و إدارية و اقتصادية و حتى اجتماعية، و التي تتطلب تحديات كبرى للتخلص من المناخ العام السائد، الذي تعدى إهدار المال العام إلى فساد أخلاقيات العمل و قيم المجتمع.

إن الحديث عن مكافحة الفساد ليس هو وضع نص قانوني له أو هيئة لمكافحة ته أو الوقاية منه، بل يجب أن يرقى إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية ككل، فلا يمكن أن نتكلم عن قانون مكافحة الفساد ونحن نسن قوانين أخرى تساعد على الفساد أيضا، أي لا يمكن حتى معاقبة مرتكبيه وهذا هو الأدهى والأمر، لأن مكافحة الفساد تعتمد على التشريع ككل وليس فقط قانون واحد أو أكثر، ولأن من أهم ما جاء في الاتفاقيات الدولية أن جميع القوانين يجب أن تنص على ما لا يتعارض مع تدابير الوقاية و مكافحة الفساد، ولعل أهمها هو الشفافية، و رقابة الجمهور على أعمال الإدارة و السلطة، و تسهيل الوصول إلى المعلومة و عرضها على الجمهور، و كذلك استقلالية السلطة القضائية خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية، التي تقوم بتسيير الإدارة و المال العام، هذا كله يتطلب منظومة قانونية متكاملة تتماشى مع الاتفاقيات الدولية و اخذ الخبرة والتجربة من القوانين المقارن للحد من ظاهرة الفساد ومنه تحقيق العدالة.

وكما لاحظنا أن المشرع الجزائري في مجال مكافحة الفساد وفي قانون 06 - 01 استغنى

على العقوبات الجنائية التي كانت في قانون العقوبات و قام بتجنيح أغلب جرائم الفساد بعقوبات مشددة، إضافة إلى أن الهيئات المستحدثة لمكافحة الفساد كان يغلب عليها الطابع الاستشاري و التحسيني على مهامها و محدودية الدور الرقابي.

كان هذا بللمختصر أهم النتائج المترتبة على هذه الدراسة و لكن يمكن إعطاء بعض الاقتراحات المتعلقة بقانون مكافحة الفساد و كذلك الهيئات العاملة في هذا المجال.

ورغم وجود آليات و أجهزة رقابة تعمل في كل المجالات وهدفها التقليل من هدر المال العام و كذا ترشيد النفقات، إلا أنها في غالب الأحيان غير مفعلة، و عليه يجب إعطاءها صلاحيات أوسع للقيام بدورها بأحسن حال من خلال الاستقلالية في عملها، و تقديم المتورطين في قضايا الفساد بصفة مباشرة والذي لا يتأتى إلا ب:

✓ ° تحسين الأداء و ترقية الشفافية للحفاظ على المال العام و محاربة البيروقراطية و نشر التقارير الدورية سواء في وسائل الإعلام أو من خلال الجريدة الرسمية .

✓ ° توسيع و تمديد الاختصاص لكل ضباط الشرطة القضائية العاديين إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد أسوة بللجرائم الخطيرة.

- ✓ ° تحسين ظروف الموظف العام من خلال خلق نظام التحفيز وترقية التكوين والتأقلم مع كل المستجدات الواردة في التشريع .
- ✓ ° توسيع و حماية المبلغين عن الفساد ضمن نظام قانون خاص بجعلهم بمنء عن المزايدات والتهديدات.
- ✓ ° تفعيل دور الرقابة البرلمانية في مجال مكافحة الفساد من خلال مساءلة الحكومة في تسيير المال العام.
- ✓ ° نشر المعلومات للجمهور من خلال أجهزة التكنولوجيا الحديثة على كل العمليات المتعلقة بصرف المال العام حتى يتسنى للجمعيات المجتمع المدني من لعب دورها في مكافحة الفساد.

قائمة المراجع:

- ¹ مرسوم رئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ عل الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد
- ² قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ³ المادة 7 و 8 قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ⁴ المرسوم الرئاسي 414.06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالملكات ، والمرسوم الرئاسي 1415.06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 لمحددين لكيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين الغير مذكور في المادة 6 من قانون مكافحة الفساد 01-06
- ⁵ انظر المادة 9-و 10 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ⁶ انظر نص المادة 4 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ⁷ انظر نص المادة 16 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ⁸ الحاج علي بد الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري، ص 25، أطروحة دكتورا ، جامعة تلمسان ، سنة 2016، الجزائر
- ⁹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العام بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003 .
- ¹⁰ انظر المادة 9 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العام بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003
- ¹¹ انظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العام بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003
- ¹² الحاج علي بد الدين، مرجع سابق، ص 28
- ¹³ انظر المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العام بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003
- ¹⁴ انظر الماديتين 14 و 13 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ¹⁵ انظر المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العام بنيويورك في 31 أكتوبر سنة 2003
- ¹⁶ انظر المادة 16 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- ¹⁷ انظر نص المادة 33 من قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

- ¹⁸ قانون العقوبات الجزائري المواد 389 و 389 مكرر
- ¹⁹ المواد من 17 الى 24 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته
- 20 المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. 2006 ، ع 74 ، ص 17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر. 2012، ف ع 08 ، ص 17 .
- ²¹ الحاج علي بد الدين، مرجع سابق، ص 45
- 22- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. 2006 ، ع 74 ، ص 17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، ج.ر. 2012، ف ع 08 ، ص 17 .
- 23 - الرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. 2010 ، ع 69 ، ص 31
- 24- تنص المادة 1/10 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم على أنه " يتكون رئيس مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة ، من الأعضاء المذكورين في المادة 05 أعلاه."
- 25- المادة 09 مكرر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. 2006 ، ع 74 ، ص 17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج.ر. 2012 .
- 26- المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. 2006 ، ع 74 ، ص 17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ، ج.ر. 2012 ..
- 27- المادة 09 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم.
- 28- أشارت إليه المادتان 06 و 12 من المرسوم رقم 413/06 قبل التعديل تحت تسمية "مديرية الوقاية و التحسيس" فير أن المرسوم رقم 64/12 و في إطار إعادة تنظيم الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية "قسم مكلف بالوثائق و التحليل و التحسيس"
- 29- المادة 13 مكرر 1 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم.
- 30- المادة 09 من المرسوم رقم 64/12.
- 31- المادة 02 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم.
- 32- المادة 22 من المرسوم رقم 413/06 المعدل و المتمم.
- 33- الحاج علي بد الدين، مرجع سابق، ص 73
- ³⁴- نص المادة 20 قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته البند السابع.
- ³⁵ - المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر. 2014، ع 46، ص 08.
- ³⁶ - نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

³⁷ - قبل التعديل المرسوم الرئاسي رقم 426/11 كان الديوان يخضع لإشراف وزير المالية. المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 قبل التعديل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو 2014، ج.ر. 2014، ع.46،

³⁸ - نص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل على أنه "يعد المدير العام ميزانية الديوان و يعرضها على موافقة وزير العدل"

³⁹ - تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 على أن "المدير هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان".

⁴⁰ - الأمر رقم 05/10 المتتم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

⁴¹ - المادة 08 من المرسوم رقم 426/11.

⁴² - المواد من 10-18 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

⁴³ - المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

⁴⁴ - المادة 03/20 من المرسوم رقم 426/11.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والمواثيق الرسمية

أ- المواثيق

✓ التعديل الدستوري لسنة 2016 .

✓ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمد من قبل الجمعية العام بنيويورك في 31

أكتوبر سنة 2003 .

ب- المراسيم:

✓ الوصوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 ابريل 2004 ، يتضمن التصديق بتحفظ عل

الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

✓ المرسوم الرئاسي 06 - 414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يح دد نموذج التصريح

بالممتلكات ، والمرسوم الرئاسي 06 - 415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 لمحددن لكيفيات

التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين الغير مذكور في المادة 6 من قانون مكافحة

الفساد 06-01.

✓ المرسوم الرئاسي 96-233 المؤرخ في 02 يوليو 1996 (ج.ر.ع.14، ص.80).

✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة

الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر. 2006 ، ع 74 ،.

ص 17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ،
ج.ر. 2012. ف ع 08 .

✓ المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر- 2006 ، ع- 74 ،
ص 17 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 ،
ج.ر. 2012. ف ع 08 .

✓ الرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 نوفمبر 2010 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. 2010 ، ع 69 .

ج- قوانين:

✓ قانون العقوبات الجزائري .

✓ قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 يتعلق بقانون الوقاية من الفساد
ومكافحته.

د - المقالات والرسائل الجامعية والمنشورات العلمية

✓ -الحاج علي بد الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحته في التشريع الجزائري ، أطروحة
دكتورا ، جامعة تلمسان ، سنة 2016، الجزائر.